

**النظام الأساس للشركة العقارية السعودية
(شركة مساهمة مدرجة)**

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة (١): التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

تم تعديل هذا النظام وفقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية التالية:

- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤ جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٢ فبراير ١٩٨٧ م.
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ١٥ فبراير ١٩٨٨ م.
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٤ صفر ١٤١٧ هـ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٩٦ م.
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٤ محرم ١٤١٨ هـ الموافق ١٠ مايو ١٩٩٧ م.
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٩ ذو الحجة ١٤١٩ هـ الموافق ١٥ إبريل ١٩٩٩ م.
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٥ محرم ١٤٢٢ هـ الموافق ١٩ إبريل ٢٠٠١ م.
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٤ شعبان ١٤٢٧ هـ الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٦ م.
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٧ ربى الآخر ١٤٣١ هـ الموافق ١٢ أبريل ٢٠١٠ م.
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٩ رجب ١٤٣٨ هـ الموافق ٦ إبريل ٢٠١٧ م.
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤ شوال ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٨ يونيو ٢٠١٨ م.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساس	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٥ / ١١ / ١٤٣٩ الموافق: ٢٥ / ٧ / ٢٠١٨ رقم الصفحة: ٢٨ من ١ صفحة	الشركة العقارية السعودية سجل تجاري: ١٠١٠١٢٦٩١

المادة (٢) : اسم الشركة:

الشركة العقارية السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)، ويشار إليها في هذا النظام بكلمة ("الشركة").

المادة (٣) : أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية داخل المملكة وخارجها:-

- ١ - تملك واستئجار الأراضي والعقارات بجميع أنواعها وتطويرها وتقسيمها وفرزها وإقامة عليها المرافق والمباني والمجمعات والفنادق والمستشفيات والمنزلات والمدارس، لمختلف الاستخدامات، ومنها السكنية التجارية والمكتبية والسياحية والترفيهية والصناعية والخدمة وغيرها، وبيعها أو تأجيرها أو استثمارها، واستغلالها بكافة طرق الاستغلال حسب الأنظمة.
- ٢ - تطوير وإدارة الأراضي والعقارات والمخططات والمشاريع العقارية المختلفة العائدة للشركة أو للغير، سواء مقابل عمولة، أو بأسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية، أو الشركة في الملكية، أو الإدارة والتشغيل، أو خدمة إدارة برنامج التطوير.
- ٣ - الاستثمار في العقارات والوحدات السكنية التجارية والصناعية وغيرها، وشرائها وبيعها وإرتهاها وفكها واستلامها وتنفيذ عليها وقبض الثمن وتسلمه، والقيام بكل ما يتعلق بذلك من أعمال مساندة.
- ٤ - الوساطة العقارية في بيع وتسويق وتأجير وتنمية عقارات الشركة والغير.
- ٥ - إدارة وتسويق وعرض مشاريعها أو مشاريع غير العقارية للبيع على الخارطة داخل المملكة وخارجها.
- ٦ - تقديم جميع أنشطة وخدمات التطوير والتسويق والاستثمار العقاري وتقدير وتنمية جميع أنواع العقارات حسب الأنظمة.
- ٧ - إدارة وتأجير جميع أنواع العقارات المملوكة أو المؤجرة لحساب الشركة أو لحساب الغير.
- ٨ - صيانة وتشغيل وإدارة وحماية ونظافة المباني والمتاحف والمرافق بجميع أنواعها، وتشغيل وإصلاح وصيانة وإعمار الآليات والمعدات باختلاف أنواعها.

وزارة التجارة والصناعة (إدارة موكبة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
 وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment	التاريخ: ٢٠١٣ / ١١ / ٥٦٩٢٩ المكان: ٢٠١٦ / ٢٠٧ / ٢٩ رقم الصفحة: ٢٩ من ٢ صحفة	الشركة العقارية السعودية سجل تجاري: ١٠٠١٢٥٩٩
إدارة موكبة الشركات		تم إصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨

- ٩- القيام بجميع أعمال مقاولات المباني والإنشاءات والترميمات الإنسانية والمعمارية والمدنية والميكانيكية والكهربائية وغيرها، وتنفيذ الأعمال المساعدة والمكملة لها للمباني الجاهزة وغير الجاهزة والسكنية وغير السكنية، سواء لمشاريع الشركة أو مشاريع الغير.
- ١٠- القيام بجميع أعمال الحفر والخرسانة الجاهزة وأعمال اللياسة بما فيها تشطيب المباني وتركيب الأسقف والحواجز وصب القواعد والأساسات وإعداد وتجهيز الموقع من حفر وتسوية وسحب للمياه الجوفية.
- ١١- القيام بأعمال البنية التحتية بما فيها إنشاء واصلاح الطرق والشوارع والحدائق والارصفة والجسور والأنفاق وخطوط السكك الحديدية، وشبكات المياه والصرف الصحي والسيول والكهرباء، والاتصالات، والغاز، والتبريد، وتمديد الأنابيب والأسلاك باختلاف أنواعها ومستلزماتها.
- ١٢- توريد وتركيب وتصنيع أنظمة الإضاءة والتبريد والتكييف والعزل والشبكات باختلاف أنواعها وصيانتها وإصلاحها.
- ١٣- القيام بأعمال وتركيب الديكورات والزجاج وواجهات الأبراج بجميع أنواعها، وأعمال الدهانات للمباني الداخلية والخارجية.
- ١٤- إنشاء وتملك وتشغيل مصانع الخرسانة الجاهزة ومسيقة الصناع وبيع وترحيل منتجاتها لمواقع مشاريع الشركة أو للغير.
- ١٥- إنشاء وتملك وتشغيل وإدارة مصانع مواد البناء بكل أنواعها واستيراد موادها الأولية ومستلزمات الإنتاج، وتسويق منتجاتها، والحصول على الوكالات التجارية.
- ١٦- تصنيع وتوريد وتشغيل الآليات اللازمة لأعمال التطوير العقاري من أدوات ومعدات ورافعات ثابتة ومتقلبة وتسويقها أو تأجيرها للغير.
- ١٧- تصنيع وتوريد الأثاث لمختلف الاستخدامات المكتبية والسكنية.
- ١٨- تملك واستثمار مخرجات الأبحاث والحقوق الفكرية وبراءات الاختراع ذات الصلة بصناعة مواد البناء ومعداتها، وتطوير تقنيات البناء المتقدمة ونقلها إلى المملكة وتوطينها.
- ١٩- تقديم الخدمات الاستشارية المتخصصة في صناعة البناء والعقارات والتطوير والتسويق والاستثمار العقاري.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة محفظة الشركات)
الشركة العقارية السعودية سجل تجاري رقم ١١٠٠١٢٤٢٩	التاريخ ٢٥/١١/٢٠١٨ الموقع ٢٥٧١٦	٢٠١٨/١١/٢٥
	رقم الصفحة ٢٨ من ٣ صفحات	٢٠١٨/١١/٢٥

- ٢٠ - تقديم خدمات إدارة المشاريع العقارية والإشراف على تنفيذها.
- ٢١ - التدريب في مجال التطوير والتسويق والاستثمار العقاري وإدارة والإشراف على تنفيذ المشاريع العقارية.
- ٢٢ - جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية للمشاركة في أي من أنشطة الشركة.

وتمارس الشركة أنشطتها على أسس تجارية ووفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة (بشرط ألا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال)، كما يجوز لها أن يكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والصناديق العامة والخاصة والمحافظ الاستثمارية والاستثمار فيها، كما يجوز لها أن تكتتب في الأوراق المالية في أي طرح عام أو خاص، وأن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة داخل المملكة أو خارجها، أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على إلا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (٥): المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات لها داخل المملكة أو خارجها.

المادة (٦): مدة الشركة:

مدة الشركة (١٣٠) مائة وثلاثون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني رأس المال والأسهم والصكوك

اسم الشركة	نظام الأساس	وزارة планирования и инвестиций
الشركة العقارية السعودية رقم تجاري: ١٠٠٠١٢٣٤ (١)	التاريخ: ٢٠١١/١١/٢٠١٣ الموافق: ٢٠١٨/٧/٢٩	إدارة ملكية الشركات
	رقم الصفحة: ٢٨ من ٤ صفحة	

المادة (٧): رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢,٤٠٠,٠٠٠) ملارين واربعمائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٢٤٠,٠٠٠) مائتين وأربعين مليون سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية. وقد تم الوفاء بكمال رأس مال الشركة

المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسرون في كامل أسهم رأس المال ودفعوا قيمتها كاملة.

المادة (٩): إصدار الأسهم الممتازة وشروطها وتحويلها:

١- مع مراعاة أي أنظمة أو لوائح أو ضوابط أو تعليمات أخرى صادرة عن جهة رقابية أخرى مشرفة على نشاطاتها يقيد إصدار الشركة لأسهم ممتازة أو يمنعها من ذلك، يجوز

للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى أسهم عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي. مع مراعاة الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، يجب ما يلي:

أ- الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة، في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، إذا كان القرار يتعلق بتحويل

الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية أو تعديل أي من حقوق أصحاب الأسهم الممتازة.

ب- ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (١٠٪) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، وإن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.

ج- الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

٢- إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى أسهم

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ٢٠١١ / ٣١ / ٢٠١٥ الموافق ٢٠١٦ / ٧ / ١٨	الشركة العقارية المحدودة سجل تجاري (١١١٠١٢٥٢٩)
إدارة حوكمة الشركات	٢٨ من ٥ صفحات	رقم الصفحة

ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأseم الممتازة في جمعية خاصة بهم.

٣- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأseم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأseم، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أseهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأseم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء.

المادة (١٠): بيع الأseم غير المستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحدها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأseم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (١١): اصدار الأseم:

تكون الأseم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر باعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن

اسم الشركة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
الشركة العقارية السعودية سجل تجاري: ١٢٠٠١٢٥٤٩	٢٨ من ٦ صحفة	التاريخ: ٢٠١٣/١١/١٤٤٩ الموافق: ٢٠١٣/١١/٢٠	وزارة التجارة والصناعة إدارة حوكمة الشركات

حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة (١٢): تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسوں إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (١٣): سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة (١٤): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:

١- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص، ولا يكون لأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

٢- يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض والضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين على أن تستوفي الشركة - بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها - الشروط التي تضعها هيئة السوق المالية لهذا الغرض، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة لموظفيها، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس إدارة

اسم الشركة	نظام الأساس	وزارة التجارة والاستثمار ادارة بورصة الشركات
الشركة المغربية السعودية سجل تجاري رقم ١٠٠١٩٨٧٥	التاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ الموافق ٢٥/١١/٢٠١٣ رقم الصفحة ٢٨ من ٧ صحفة	
		وزير التجارة والاستثمار ادارة بورصة الشركات

الشركة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.

٣- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، على أن يوافق مجلس إدارة الشركة على عملية بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم.

٤- يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها. كما يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، على أن توافق الجمعية العامة العادية على عملية الارتكان.

المادة (١٥) : إصدار الشركة أدوات الدين والصكوك التمويلية وتداولها وتحويلها:

١- مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها، يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، ولكن لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.

اسم الشركة	نظام الأساس	وزارة الموارد والاستثمار إدارة بوكمة الشركات
الشركة العقارية السعودية سجل تجاري رقم ١٠٠-١٢٥٢٩	المادة ١٠ / ١١ / ٢٠١٦م المؤلف ٢٠١٧/٣٩/٢٨ م	٢٠١٦٢٩
	٢٨ من ٢ صفحه	رقم الصفحة

*تم إصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١٥/٢٨م

- ٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية. وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:
- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.
 - إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.
- ٣- تسرى قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.

المادة (١٦): زيادة رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. لا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. وللجمعية العامة غير العادية للشركة في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وتتم زيادة رأس مال الشركة بإحدى الطرق الآتية:
 - إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.
 - إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية للشركة بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.
 - إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة،

اسم الشركة	نظام الأساس	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الشركة العقارية السعودية سجل تجاري: ١٠١٠١٢٥٩٩	٢٠١٤٢٩ / ٦ / ٢٠١٤	٢٠١٤٢٩ / ٦ / ٢٠١٤	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
	٢٠١٤٢٩ / ٦ / ٢٠١٤	٢٠١٤٢٩ / ٦ / ٢٠١٤	٢٠١٤٢٩ / ٦ / ٢٠١٤

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

- د- إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.
- ٢- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية للشركة وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٣- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- ٤- مع مراعاة ما ورد في الفقرة رقم (٢) أعلاه من هذه المادة، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
- ٥- تسرى على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال أحکام تقويم الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة، وتقوم الجمعية العامة العادي مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

المادة (١٧): تخفيض رأس المال:

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٤ الموافق ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٠٢٤	الشركة العقارية السعودية رقم تواري ١٠٠٠١٢٦٩٩
٢٠ من ١٠ صفحات	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بهذا على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٤

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. أما إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. ويتم تخفيض رأس مال الشركة بإحدى الطرق الآتية:

أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

ب- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

٢- في حالة تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا اعتبرت ملغاً. أما إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتنم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم، وفي حال زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة، على أن تشتري هذه الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

الباب الثالث مجلس الإدارة

المادة (١٨) : إدارة الشركة:

اسم الشركة	نظام الأساس	نظام الأساس	وزارة التجارة والاستثمار
الشركة العقارية السعودية سجل تجاري رقم ١٣٠١٠١٢٥٢٩	النظام الأساسي	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
	الموقع	الموقع	إدارة جودة الشركات

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قابلة للتمديد، ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة مماثلة. ويجوز لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

٢- يعين مجلس الإدارة من غير أعضائه رئيساً تنفيذياً للشركة، ويحدد القرار الصادر بتعيينه اختصاصاته وواجباته وحقوقه المالية، ويقوم الرئيس التنفيذي للشركة بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية، ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف مجلس الإدارة، وتكون له الصلاحيات التي يحددها المجلس وتتضمنها أنظمة ولوائح الشركة، وللرئيس التنفيذي حق توكيل أو تفويض أحد مرؤوسيه ل القيام بعمل معين ضمن اختصاصاته، ولمجلس الإدارة أن يعين نائباً أو أكثر للرئيس التنفيذي، ويحدد قرار التعيين اختصاصاتهم وحقوقهم المالية.

المادة (١٩): انتهاء عضوية المجلس أو إنهاؤها:

- ١- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- ٢- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

المادة (٢٠): المركز الشاغر في مجلس الإدارة:

- ١- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة يعين المجلس عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون منمن تتوافق فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن

وزارة التجارة والاستثمار ادارة جودة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١٩ الموافق ٢٠١٨ / ١٢ / ١٩ رقم الصفحة ٢٨ من ١٢ صفحة	الشركة العقارية السعودية سجل تجاري ١١٥٣٦٧٤
		تم اصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٨

يعرض التعين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط الالزام لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد الالزام من الأعضاء.

٢- إذا تقدم أعضاء مجلس الادارة باستقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، يتولى مجلس هيئة السوق المالية تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة، لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، وينجح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره مجلس هيئة السوق المالية بحسب الأحوال.

المادة (٢١) : صلاحيات مجلس الادارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الادارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة، وتصريف أمورها، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وملام يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيّد صلاحيات مجلس الادارة بشان معين، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يمارس على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- ١- عقد القروض التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة شريطةً أن:
 - أ- يحدد المجلس في قراره أوجه استخدام هذه القروض وكيفية سدادها.
 - ب- أن يراعي في شروط القروض والضمادات المقدمة لها عدم الإضرار بالشركة أو مساهميها أو الضمادات العامة للدانين.

وزارة التجارة والاستثمار ادارة هيئة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٠١٨/١١/٣١ المؤلف: ٢٠١٨/١٧/١٩ رقم الصفحة: ٢٨ من ٢٨	الشركة المغربية السعودية سجل تجاري: ١٠٠٠١٢٥٢٩
Egyptian Society for Investment and Trade		

- ٢- إصدار أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك التي وافقت الجمعية العامة غير العادية سابقاً على إصدارها، وللمجلس بهذا الخصوص اتخاذ كل ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، بما في ذلك إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.
- ٣- حق الشراء وقبوله، ودفع الثمن، ورهن أصول وعقارات ومتطلبات الشركة والشركات التابعة ومساهماتها، وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن، وتسلیم المثلث على أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون ثمن الأصل المباع مقارباً للثمن المثلث، محدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية وأن يكون الثمن غير آجل إلا في حالات الضرورة، وبضمانات كافية، وألا تتضرر الشركة أو الشركات التابعة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن.
- ٤- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط، والتقاضي وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم.
- ٥- حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ووفق المعايير المحاسبية المتتبعة في حالة إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره مع مراعاة الشروط التالية:
- أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 - ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
- ٦- إعداد وإقرار اللوائح الداخلية للشركة أو الشركات التابعة، بما في ذلك المالية والإدارية والفنية، والسياسات الاستثمارية والمالية والأنظمة المحاسبية، واللوائح المتعلقة بالعاملين في الشركة أو الشركات التابعة.
- ٧- فتح الحسابات البنكية وحسابات الاستثمار في شركات إدارة الأصول باسم الشركة أو الشركات التابعة داخل المملكة أو خارجها، وإغفالها واستثمار أموالها وإدارتها.
- ٨- تأسيس الشركات التابعة والمشاركة في الشركات، والتوفيق على عقود تأسيس الشركات التابعة أو التي تشارك فيها الشركة مع الشركات الأخرى أو الغير، والتوفيق

اسم الشركة	رقم الصفحة	الموقع	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات
الشركة العقارية السعودية سجل تجاري رقم ١٠١٠١٢٥٢٩	٢٨ من ١٤ صفحة	٢٠١٨ / ٠٧ / ٢٥	٢٠١٨ / ٠٧ / ١٥	٢٠١٨ / ٠٧ / ١١	النظام الأساسي

- على قرارات تعديل عقوبها بما في ذلك التوقيع على تعديل بنود الإدارة وتعيين وعزل المدراء فيها، وذلك أمام كاتب العدل والجهات الأخرى، وفقاً لمصلحة الشركة.
- ٩- تشكيل اللجان الدائمة والموقتة المنبثقة عن مجلس الإدارة عدا لجنة المراجعة.
 - ١٠- التأمين على ممتلكات الشركة الثابتة والمنقوله.
 - ١١- تفويض رئيسه أو واحد أو أكثر من أعضائه أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة مما يدخل في حدود اختصاصاته.

المادة (٢٢): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:

ت تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه من مبلغًا معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، على أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف تلك المكافآت التي يحصل عليها أعضائه أو أعضاء اللجان المنبثقة عنه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الشأن، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة العادية.

المادة (٢٣): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

- ١- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له تحديد صلاحيات ومسؤوليات كل منهما، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويجوز أن يحصل كل منهما على مكافأة يحددها مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
الفاريغ - ٦ / ١١٧ - ١٤٨٥٩ الموافق ٢٠١٧ / ٣٥ / ٢٠١٦ م	الشركة العقارية السعودية رقم تجاري (١٠١٠٠١٩٦٥)
٢٩ من ١٥ صفحة	رقم الصفحة

٢- يختص رئيس مجلس الإدارة بتوسيع رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والدعوة لها ورئاسته اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية، وتمثل الشركة في علاقاتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام المحاكم بجميع درجاتها وفنياتها وكتاب العدل وديوان المظالم، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية. وله في سبيل ذلك المراقبة والمدافعة عن الشركة وتقديم الأدلة والمستندات وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإنكار والإقرار وطلب حلف اليمين، وتسليم الأحكام والتمييز والاستئناف وتنفيذ الأحكام. وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشتراك في تأسيسها، والتوقيع على قرارات تصفيتها أو قرارات تعديل عقود تأسيسها بما في ذلك تعديل بنود الإدارة وتعيين المدراء وعزلهم، وغيرها من القرارات أو العقود أو الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية. وله حق توقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإيجارات. وتوقيع اتفاقيات فتح الحسابات وإيقافها في البنوك ومؤسسات إدارة الأصول وشركات الاستثمار في الأوراق المالية العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، كما لرئيس المجلس بقرار مكتوب حق توكيل أو تفويض غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من صلاحياته.

٣- بحل نائب رئيس المجلس محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

٤- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافأته، وتشمل اختصاصات أمين سر مجلس الإدارة تحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وتوقيعها منه ومن أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين، وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وتبلغ قرارات المجلس للإدارات المختصة بالشركة لاتخاذ اللازم لتنفيذها، ويحتفظ أمين سر مجلس الإدارة بخاتم الشركة.

٥- ولا يجوز أن تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس -في أي وقت- أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (٢٤) : اجتماعات مجلس الإدارة:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الشركة العقارية المسوقة سجل تجاري رقم ١٠١٠٠١٢٥٩٦	النحوين ٢٠ / ١١ / ٢٠١٧ المواافق ٢٠ / ٠٧ / ٢٠١٨ م	إدارة حوكمة الشركات
	٢٨ من ١٦ صلحة	رقم الصلاحة

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك على الأقل الاجتماعات التي يعقدها المجلس سنويًا عن أربعة اجتماعات، ويجب أن تشمل الدعوة على جدول الأعمال ووثائقه. ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه، وتسلم الدعوة باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو وسائل الاتصال الأخرى قبل موعد الاجتماع بسبعين على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقصر. ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (٢٥) : نصاب اجتماع مجلس الإدارة:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن خمسة أعضاء بالأصل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو من يفوضه من الأعضاء كتابةً لرئاسة اجتماع المجلس، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- ٣- لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنين التصويت بشأنها.

المادة (٢٦) : قرارات مجلس الإدارة ومداولته:

- ١- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- ٢- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

النظام الأساسي	اسم الشركة
<p>التاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٥ الموافق: ٢٠١٨/٧/٢٥</p> <p>رقم الصفحة: ٢٤ من ٢٧ صفحة</p>	<p>الشركة المغربية المغربية سجل تجاري: ٠١٠٠٠٣٤٥٢٩</p>
 <p>وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment State-owned Company</p>	

٣- يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداوله فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها.

الباب الرابع جمعيات المساهمين

المادة (٢٧) : حضور الجمعيات:

لكل مكتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولاتها وإطلاع المساهمين على جداول أعمال تلك الاجتماعات، والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.

المادة (٢٨) : الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة (٢٩) : اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة الثالثة والستون من نظام الشركات.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠١٤٦٦ الموقع ٢٥ / ٧٧ / ٢٠١٤٦٦ رقم الصفحة ٢٨ من ١٥ صفحة	الشركة العقارية السعودية سجل تجاري رقم ١٢٣٤٥٦٧٨٩٠١٢٣٤٥٦٧٨٩
وزارة التجارة والاستثمار إدارة شركات	

المادة (٣٠) : اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك للنظر في البنود التالية:

- ١- التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية والتصديق عليه.
- ٢- التصويت على تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية.
- ٣- التصويت على الحسابات الختامية وعلى حساب الأرباح والخسائر والتصديق على ما جاء فيها.
- ٤- التصويت على اختيار مراقب لحسابات الشركة من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة وذلك لمراجعة حسابات الشركة للسنة المالية، وتحديد أتعابهم.
- ٥- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.

المادة (٣١) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلها نظاماً، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (٣٢) : دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك

اسم الشركة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	الموافق	المادة	ال التاريخ	النظام الأساسي	الشركة
الشركة التجارية السعودية سجل تجاري رقم ١٠١٠١٢٥٢٩	٢٨ من ١٩ صحفة	٢٨	٢٠١٧ / ٠٧ / ١٤٣٩	٢٠١٧ / ٠٧ / ١٤٣٩	٢٠١٧ / ٠٧ / ١٤٣٩	النظام الأساسي	الشركة التجارية السعودية

مراجعة الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجعة الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجعة الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر. مع مراعاة ما سبق وما ورد في المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة وخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

المادة (٣٣): سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة (٣٤): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٥): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

اسم الشركة	رقم الصفحة	الصفحة الأولى	وزارة التجارة والاستثمار
الشركة العقارية السعودية سجل تجاري رقم ١٠٠٠٢٦٢٩	٢٨ من ٢٠ صفحة	٢٥ /١١ /٢٠١٩ الموافق ١٥ /٧ /٢٠١٩	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment Corporate Governance Department

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع السابق، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (٣٦) : التصويت في الجمعيات:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. ويجوز للشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين على بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة - وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات - وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.

المادة (٣٧) : قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر - وفقاً

اسم الشركة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الشركة التجارية السعودية رегистر رقم: ١٠٢٠١٤٩٢١	٢٨ من ٢١ صفحة	٥٨١٦٦٦ - ١١ / ٢٠١٨	إدارة هيئة السوق المالية

لأحكام نظام الشركات - قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساسية.

المادة (٣٨) : المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (٣٩) : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس لجنة المراجعة

المادة (٤٠) : تشكيل لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء، وأن يحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ٢٠١١ / ٦ / ٥٤٦٦ الموقع ١٥٧٦٧ / ٢٠١٨ م رقم الصفحة ٢٨ من ٢٢ صفحة	الشركة العقارية السعودية سجل تجاري رقم ١٠١٠١٢٥٢٢
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات		

المادة (٤١) : نصاب اجتماع لجنة المراجعة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٤٢) : اختصاصات لجنة المراجعة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٤٣) : تقارير لجنة المراجعة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتيناتها حالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويده كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع حسابات الشركة

المادة (٤٤) : تعيين مراجع حسابات الشركة:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على لا يتجاوز مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة

اسم الشركة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الشركة المغربية السعودية رقم تجاري ١٠١٠٠١٢٥٢٩	٢٨	التاريخ ٢٠١٧/١١/٢٥ الموقع ٢٠١٦/١٢/٣٩	٢٣ من ٢٣ صفحة
			٢٠١٨-٦٢٨

أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (٤٥) : صلاحيات مراجع حسابات الشركة:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والالتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها يضم منه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتوالى مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب السادس حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤٦) : السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة (٤٧) : الوثائق المالية:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، وبضمن هذا التقرير

اسم الشركة	رقم الصفحة	الموافق	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة السوقية
الشركة العقارية السعودية رقم تجاري ١٠٠١٢٩٩٩	٢٨	٢٠١٦ / ٣ / ٢٠١٦	٢٠١٦ / ٣ / ٢٠١٦	٢٠١٦	٢٠١٦ / ٣ / ٢٠١٦

الطريقة المقترحة للتوزيع الأرباح. ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (٤٨): توزيع الأرباح:

مع مراعاة ما تنصي به الأنظمة الأخرى ذات الصلة، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على النحو الآتي:

١- يجنب (١٠٪) عشرة بالمئة من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٪) ثلاثة بالمئة من رأس المال المدفوع.

٢- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطيات اتفاقية تخصص لأغراض محددة.

٣- للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو بما يكفل توزيع أرباح ثابتة ومنتظمة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغًا لإنشاء مؤسسات أو صناديق اجتماعية لعاملي الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات أو الصناديق.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ: ٢٥ / ١١ / ٢٠١٦ الوثيق: ٢٥ / ٠٧ / ٢٠١٨ م	الشركة المغربية المساعدة سجل تجاري: ١٠١٠٠١١٦٦٩
٢٥ من ٢٥ صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بهذا على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠١٧م

٤- يوزع من الباقي من صافي الأرباح بعد خصم ما تم إقرار احتسابه وفقاً للفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥٪). ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بعد استيفاء المتطلبات التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.

٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الثانية والعشرون من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (١٠٪) عشرة بالمئة من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة (٤٩): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة العادلة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.

المادة (٥٠): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات للأصحاب الأseem الممتازة عن هذه السنة.

٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة للأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتاسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة للأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة جوكمة الشركات)
الشركة العقارية السعودية سجل تجاري رقم ١٠٠٠١٦٦٢٨	المادة رقم ١٧ / ١١ / ٢٠١٦٦٢ الموقع ٢٠١٧ / ١٥ / ٢٠١٨ رقم الصفحة ٢٨ من ٢٦ صلحة	 إدارة جوكمة الشركات
		تم الصدور نصيحة للنظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/١٨/٢٠١٨م

المادة (٥١): خسائر الشركة:

- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
- وتعود الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن المنازعات

المادة (٥٢): دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة جريمة الشركات
الشركة المغربية السعودية سجل تجاري ١٤٣٩٦٠١٠١٠١٢٣٧٩	التاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٢٢ الموقع ١٩ - ٢٠٢٨ / ٧ / ٢٠٢٢ رقم الصفحة ٢٨ من ٢٧ صفحة	
		تم إصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

المادة (٥٣): انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيه، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادلة، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة الزمنية اللازمة للتصفيه. ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر أحكام ختامية

المادة (٥٤): الأنظمة ذات العلاقة:

يطبق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (٥٥): نشر النظام:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠ /١١ /٢٠٢٣ الموافق ٢٠٢٣ /١١ /٢٠٢٣	الشركة العقارية المعمودية سجل تجاري رقم ١٠٠٠١٢٥٢٩
٢٨ من ٢٨ صفحة	رقم الصفحة